بن مسعود من شاء لاعنته انزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر والعشر

وروى مالك فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة

الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليالى فجاءت رسول الله صلى الله عليه فاستاذنته

فقال لها النبى قد حللت فانكحى وروى فى الموطا ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

انه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وروى اصحابنا فى المبسوط

وغيره عن ابن مسعود انه قال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد

التى فى سورة البقرة اى من شاء المباهلة اى الملاعنة باهلته وكانوا يقولون

اذا اختلفوا فى شى بهلة الله على الكاذب منا قالوا هى مشروعة فى زماننا ايضا

اراد سورة النساء القصرى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء وهى بعد سورة التغابن

واما سورة النساء الطولى فهى بعد ال عمران وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعنى قوله تعالى واولات الاحمال

فى سورة النساء القصرى وهو اخر الايتين نزولا فكانت ناسخة لقوله تعالى اربعة

اشهر وعشرا فى حق عدة الحامل وقاضيه عليه والبهل اللعن يقال عليه بهلة الله

بفتح الباء وضمها اى لعنة الله وتباهل القوم وابتهلوا اذا تلاعنوا والمباهلة الملاعنة

وذلك انهم اذا اختلفوا فى شى اجتمعوا وقالوا بهلة على الظالمين منا كذا فى المغرب

قوله لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها هذا مبالغة فى سرعة

انقضاء عدتها بوضع الحمل والسرير التخت والمراد منه الذى تغسل عليه الميت

قوله واذا ورث المطلقة فى المرض بعدتها ابعد الاجلين وهذا اللفظ القدورى

والذى ذكره قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلاث حيض اعلم ان المريض

مرض الموت اذا طلق امراته ثلاثا او واحدة باينة ثم مات وهى فى العدة ترث باتفاق

اصحابنا وقد استوفينا بيانه فى باب طلاق المريض وفى العدة اختلاف بينهم على القول

المذكور فمعنى قوله ابعد الاجلين هما ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر ايهما كان ابعد

فتاخذ هى بذلك احتياطا حتى لو انها ثم مات بعد شهر فتم اربعة اشهر وعشرة ايام

بعد الموت وقد حاضت فى هذه المدة الا حيضة فعليها حيضتان اخرتان وعند ابى يوسف

اذا رات ثلاث حيض ولم تتم بعد اربعة اشهر وعشرة ايام تنقضى عدتها لابى يوسف

ان النكاح منقطع بالطلاق لا بالوفاة فلا يلزمها عدة الوفاة بخلاف ما اذا كان الطلاق

رجعيا لم ينقطع فوجب عليها عدة الوفاة وثبوت الارث لها بالنكاح لا بالزوجيه فلم

يستلزم ثبوته عدة الوفاة ولهذا اذا مات المرتد او قتل ترثه امراته المسلمة ومع

هذا لا يلزمها عدة الوفاة لان النكاح انقطع بالردة لا بالموت ولهما ان الارث

لما ثبت لها باعتبار قيام النكاح حكما مع ان المال لا يثبت بالشبهه فلان تثبت عدة الوفاة

والعدة تثبت بالشبهة اولى فيجمع بين العدتين احتياطا لانها مبانة حقيقة متوفا

عنها زوجها حكما ولا نسلم ان امراة المرتد لا يلزمها عدة الوفاة عندنا كذا قال الكرخى

فى مختصره فلا يرد علينا ولين سلمنا فنقول انما لم يلزمها عدة الوفاة لانها لم ترثه بالوفاة

لان المسلمة لا ترث الكافر ولا ورثته مستندا استحقاق الميراث الى وقت الرده فلم يعتبر

النكاح قايما الى وقت الموت فلذلك لزمها العدة بالحيض وهنا لما ورثت بالوفاة

جعل النكاح قايما حكما الى وقت الموت فظهر الفرق **قوله** فان اعتقت الامة

فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحراير وهذه من مسايل القدورى

اعلم ان الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها فى عدتها تحولت

عدتها الى عدة الحراير من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت

ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا باينا

او ثلاثا او مات عنها ثم اعتقت فى العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحراير فعليها ان

تعتد بحيضتين او بشهر ونصف او بشهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف حالها

Copyright © King Saud University